

شرح القواعد الفقهية | من البيت: ٨٣_٢٤ | الشيخ: أحمد الصقوب

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم وجامع الاشياء والمفرقين. ذي النعم الواسعة الغزيرة والحكم الباهرة الكثيرة احسن الله اليكم. ويفعل البعض من الأمور انشق فعل سائر الأمور. نعم هذا البيت - [00:00:04](#) اشار فيه الى قاعدة مهمة عند العلماء يعنونون لها بقولهم الميسور لا يسقط بالمعسور الميسور لا يسقط بالمعسور ويفعل البعض من الأمور انشق فعل سائر الأمور دل لها قوله تعالى - [00:00:40](#) لا يكلف لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله فاتقوا الله ما استطعتم وقوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. ومعنى هذه القاعدة - [00:01:03](#) ان من عجز عن فعل كامل الأمور ان من عجز عن فعل كامل الواجب وقدر على بعضه لزمه المجيء بما قدر عليه ان كان الامر يمكن تجزئته - [00:01:19](#) ان كان الامر يمكن تجزئته هذا خلاصة الباب كله. خلاصة المسألة كلها وسترى المسائل بعد قليل من عجز عن فعل كامل الواجب هنا لابد ان يعجز عن فعل كامل الواجب لو كان قادرا - [00:01:41](#) لا بد ان يأتي به وقدر على بعضه لزم المجيء بما قدر عليه ان كان الامر يمكن تجزئته وهذه القاعدة من الاصول المهمة. مثال ذلك ستر العورة في الصلاة شرط - [00:01:58](#) فاذا لم يجد ما يستر به عورته كاملة نقول هل يسقط عنك ستر العورة كلها اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويفعل البعض من الأمور انشق فعل سائر الأمور الميسور لا يسقط بالمعسور - [00:02:15](#) ذلك اذا تأمرت تعسرت عليه قراءة كامل الفاتحة انسان ما يحفظ الا ثلاث آيات من الفاتحة هل نقول الفاتحة كلها تسقط اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. اقرأ ما تيسر معك من القرآن - [00:02:36](#) مثلا انسان اراد ان يتوضأ لكن يده جزء منها عليه جيرة نقول اغسل الصحيح وامسح الجيرة الميسور لا يسقط بالمعسور انسان عجز عن سداد الدين كاملا. وقادر على سداد بعضه الميسور لا يسقط بالمعسور - [00:02:51](#) انسان لا يستطيع ان يصلي قائما اصلي قاعدا واث بالسجود بالسجود والوقوف على وجهه انسان ما يستطيع ان يصلي قاعدا اصلي مضطجعا وعلى هذا فقس. طيب لو ان انسانا على جسده نجاسة - [00:03:18](#) فاراد ان يصلي ويستطيع ان يزيل بعض النجاسة ولا يستطيع ان يزيل البعض هل نقول النجاسة كلها لا تزيلها ما دام انك ما تستطيع عليها كلها يقال لا اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:03:37](#) قولهم ان كان الامر يمكن تجزئته المقصود بهذا ان الاوامر انواع نوع يمكن تجزئته ونوع لا يمكن تجزئته ولذلك هذه القاعدة قاعدة لكن لها استثناءات مثلا اذا كان عليه كفارة - [00:03:51](#) عتق رقبة فان لم يستطع صيام شهرين متتابعين. فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لو انه قال انا ما اقدر على الرقبة كلها. استطيع اني اشارك انا واحد برقبة. هل نقول اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. قال هنا لا يتجزأ. انتقل - [00:04:14](#) ما يستطيع ان يصوم شهرين متتابعين يقول استطيع ان اصوم خمسين يوم انتقل للبدل واضح ايضا لو ان انسانا قدر على صيام بعض

اليوم والباقي ما يستطيع يقال تنتقل للبدن - 00:04:34

تطعم او ايام اخر اصوم يوما اخر اه مثاله طبعا عند ثم تأتي الامثلة طبعا هذي قاعدة الامثلة منها امثلة متفق عليها ومنها امثلة

مختلف فيها لكن انظر الى فائدة - 00:04:52

معرفة القواعد الفقهية كيف انه الدخل تحتها مسائل مثلا لو ان انسانا عجز عن الصلاة او في صلاته عجز عن وضع جبهته على الارض

انا استطيع اسجد لكن اضع يدي - 00:05:13

لكن الجبهة ما استطيع ان اضعها هل يسقط عنه وضع اليدين لم يقال يجب عليك ان تضع يديك واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما

استطعتم طبعا الحنابلة يرون انه اذا عجز عن وضع الجبهة على الارض قدر على على بقية الاعضاء لا يلزمه ذلك - 00:05:30

عندهم لان السجود على بقية الاعضاء انما وجب تبعا للسجود على على الوجه على الوجه وتكميلا له كما جاء في الحديث وهذا

مذهب الحنابل لكن هذه مسألة ليست محل اتفاق - 00:05:53

هي ليست محل اتفاق لكن انظر هناك مسائل ايضا يمكن ان تدخل لكنها تعتبر ليست محل اتفاق وهي جزئيات نعم احسن الله اليكم.

وكل ما نشأ عن المأذون فذاك امر ليس بالمضمون. نعم. هنا اشار - 00:06:10

الى قاعدة اخرى وهي ما ترتب على المأذون غير مضمون. وكل ما نشأ عن المأذون فذاك امر ليس بالمضمون بعبارة اخرى يقولون

الجواز الشرعي ينافي الظمان الجواز الشرعي ينافي الضمان ما ترتب على المأذون غير مضمون. فما جاز للانسان فعله شرعا -

00:06:32

فلا يضمن ما ترتب على فعله من ضرر لكن بشرط الا يكون الجواز مقيدا بشرط السلامة فان كان الجواز مقيدا بشرط السلامة فانه

يضمن ما لحقه من ضرر لو ان انسانا - 00:06:59

حفر بئرا في ملكه خاص حفر فيه بئر اه فجاء انسان يمشي فسقط في البئر لا ضمان عليه مأذون له ان يحفر في ملكه ما ترتب

على المأذون غير مضمون. وكل ما نشأ عن المأذون فذاك امر ليس بالمضمون - 00:07:18

انسان اه وجب عليه الحد الجلد قام السلطان او اناب من او اناب السلطان من يقيم عليه حد الجلد فجلده ثمانين جلدة للقفدي ثم

مات منها هل يضمن الجالد الحد قتله - 00:07:41

ما ترتب على المأذون غير مضمون. طيب هل يذهب ماله هل تذهب ديتة لا هنا يرجع الى بيت مال المسلمين كما ودى النبي صلى الله

عليه في قصة القسامة لما قال اتقسم اتحلف لكم يهود وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا كيف آآ نقبل آآ اي - 00:08:09

ايمان قوم لا يؤمنون بالله فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وادي مسألة تدل على ان لو انه قتله الحد السلطان ما يضمن من

ما له ومن قام بالظرب لا يضمن - 00:08:31

من ماله لكن يرجع في ذلك الى بيت مال المسلمين. نعم احسن الله اليكم. لكن هو دائما تجد الفقهاء يقولون ما ترتب على المأذون غير

مضمون. مثال ذلك انتم اعطوني امثلة من خلال ما درسناه في كتاب الشركة مثلا في كتاب الشركة - 00:08:47

شريك الشريك لو انه في مال المضاربة بدأ يضارب بالاموال ويتاجر بها فتلفت انظر ان كان من غير تعدي ولا تفريط فليس عليه

ظمان وعندنا قاعدة ان كل من قيل عنه امين - 00:09:10

لا يضمن التلف الذي في يده الا اذا تعدي او فرط الا اذا تعدي او فرط لو ان انسانا اعطى او معه اموال ايتام يتاجر بها تاجر بها انقلبت

السيارة - 00:09:30

هذا المال ننظر في تفريط او تعدي اذا ما فيه لا ضمان عليه لانه مأذون له في هذا الفعل ما لم يتعدي او يفرط طيب لو ان رجلا اعطى

سيارته اخر ليسافر عليها الى الرياض ويرجع - 00:09:50

ثم هذه السيارة احترقت ننظر ان كان في تفريط او تعدي ضمن ضمن المعاصي وان لم يكن هناك تفريط ولا تعدي فنقول ما ترتب على

المأذون غير مضمون احسن الله اليكم. وكل حكم دائر مع علته. وهي التي قد اوجبت لشرعته - 00:10:10

وكل وكل حكم دائر مع علته وهي التي قد اوجبت لشرعته. هذا ايش يسمى الحين قراءة القرآن كم نوع ترتيب تدوير نريد ما بين

التدوير والحذر. اعد البيت وكل حكم دائر مع علته وهي التي قد اوجبت لشرأته. نعم هنا اشار الى قاعدة مهمة من قواعد الاسلام -

[00:10:35](#)

وهذه القاعدة اه واسعة تدخل في احكام كثيرة العلماء هذه القاعدة تدور على السنتهم كثيرا يريدون في مقام التعليل ويخرجون عليها مسائل كثيرة. ويعبرون عنها بقولهم الحكم يدور مع علته وجودا وعدما - [00:11:11](#)

الحكم يدور مع علته وجودا وعدما اذا وجدت العلة وجد الحكم. انتفت انتفى الحكم معنى هذا ان الحكم اذا بني على علة فانه يتغير بتغيرها وبزوال بزوالها والعلة المعنى هذا ان الحكم اذا بني على علة - [00:11:36](#)

فانه يتغير بتغيرها وبزوال بزوالها وكل حكم دائر مع علته وهي التي قد اوجبت شرعيته العلة هي الوصف الذي شرع الحكم من اجله. الوصف الذي شرع الحكم من اجله والعلة احيانا ينص الشرع عليها. واحيانا تستنبط - [00:12:04](#)

واحيانا تستنبط فان كانت منصوصة فهي علة قطعية وان كانت مستنبطة فليست قطعية ليست قطعية ان كان الشرع نص على ان هذه هي العلة متى ما زالت زال الحكم وان كانت مستنبطة - [00:12:30](#)

كانت مستنبطة فاننا لا نغير الحكم لاجل تغير هذه العلة لان يمكن ان يكون الشرع رتب الحكم لاجل هذه العلة او لغيرها كما سيأتي معنى امثلته العلة لها عبارات تدل على - [00:12:52](#)

ان هذه هي العلة. هناك عبارات يستخدمها العرب ترد في القرآن وفي السنة تدل على التعليل مثل من اجلي كما قال تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل قولهم كي - [00:13:12](#)

كما قال تعالى كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم كذلك ايضا ان كما قال عليه الصلاة والسلام في الهر انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات فدل على ان هذه - [00:13:29](#)

هي العلة كذلك ايضا الباء كما قال تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم ومن المهم ان نعرف في مقام التعليل العلة المنصوص عليها من الشرع والعلة غير المنصوص عليها. فالعلة المنصوص عليها قطعية - [00:13:48](#)

يعمل بها عند القياس وعند انتفائها يتغير الحكم عند انتفائها. ونقيس عليها غيرها مثال ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الهرة انها ليست بنجس ما العلة؟ انها من الطوافين عليكم. والطوافات - [00:14:08](#)

ولذلك الاظهر ان العلة التطواف ليست العلة الحجم ان الشرع بين هذا فعلية ننظر ما يكثر تطوافه ويكثر تلبس الناس او ملامسته للناس كالفأرة نقول ليست بنجس الحمار ليس بنجس بمعنى ان ريقه ليس بنجس - [00:14:25](#)

انها من الطوافين عليكم والطوافات. وهذه ايضا نزاع بين اهل العلم اما اذا لم ينص الشرع عليها فانها والنية ليست قطعية ليست قطعية مثلا النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا - [00:14:53](#)

فانه لا يدري اين باتت يده ما العلة هل نص الشرع عليها ولكن استنبطها اهل العلم واختلفوا في استنباطها. فمنهم من قال لا يدري اين باتت يده خشية ان تتنجس. لان ارض الحجاز حارة - [00:15:17](#)

العرب كانت تغلب جانب الاستجمار على الاستنجاء فربما عبث بيده في نومه فمست نجاسة فلا يدري فقد تلطخ الماء هذا محتمل اليس كذلك؟ طيب لو قلنا هذه العلة اذا وضع في يده اذا ادخل يده في كيس - [00:15:33](#)

ولبس شراب يدين قفازات فلما استيقظ نزعها هل يزول الحكم لان العلة مستنبطة طيب هناك علة اخرى منهم من قال خشية ملامسة الشيطان لان الشيطان يلامس الانسان اذا استيقظ احدكم من نومه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبس على خيشومه - [00:15:52](#)

قال عليه الصلاة والسلام ذاك رجل بال الشيطان في اذنه او في اذنيه قال عليه الصلاة والسلام يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم ثلاثة قالوا وهذا منها. والى هذا ذهب شيخ الاسلام. اذا لو لبست الرابدين - [00:16:16](#)

او فعل ما فعل الملامسة موجودة فعليه نقول العلة هنا مستنبطة لا يزول الحكم بزوالها لانها مستنبطة مثال اخر لا يعلم هو لا يعلم لا يدري اين باتت فانه لا يدري اين باتت يده - [00:16:31](#)

لا يدري اين باتت يده يعني خشية ملامسة ايش؟ خشية ملامسة النجاسة ولا ملامسة الشيطان يحتمل انها خشية ان الشيطان يلامسه.

لانه اذا نام الشيطان لامسه ويحتمل انها خشية النجاسة فهي محتملة محتملة - [00:17:01](#)

واحيانا لا يمنع ورود اكثر من علة والمقصد هنا هل الحكم يتغير بتغير العلة الاستنباطية لا الاحكام ما دام انها مأمور بها شرعا والعلة ظنية لا نغير الحكم لعلة ظنية - [00:17:21](#)

وانما اه ننظر الى الى العلل فنذكرها ليطمئن قلب الانسان. ويعلم ان ان الشرع جاء باحكام متعلقة بحكم. لكن لا نجزم ان هذه هي العلة قطعاً. فالعلة هنا ظنية محتمل هذا - [00:17:40](#)

ومحتمل غيرها. الحاصل ان قولهم اه الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. اعطوني امثلة على هذه القاعدة الخمر العلة النجاسة عند من عند عند القائمة الاربعة الذين يرون انها نجسة - [00:17:59](#)

ما هو؟ هل لكونه من عصير العنب كونها تسكر فاذا تحولت الى خل اصبحت طاهرة اصبحت طاهرة الخمر علة النجاسة الاسكار فاذا تخللت اصبحت الحكم يدور مع علته وجودا وعدم - [00:18:23](#)

طيب الفاسق هل تقبل شهادته لأ طيب اذا الفاسق تاب واصبح عدلا هل ترد شهادته قال لا ما ترد الحكم يدور مع علته وجودا وعدم لو ان رجلا صالحا فسق - [00:18:47](#)

لم تقبل شهادة ما يقول للقاضي انا قبلتم شهادتي مئة مرة شف الصكوك كنت عدلا فاصبحت فاسقا. فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما. مثال ذلك لو حلف الا يلبس الثوب ما دام ملكا فلان. فباعه فلان - [00:19:06](#)

الحكم يدور مع علتي وجودا وعدم قول الله عز وجل فان انستم منهم رشدا وابتلوا البيتمى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تؤتوا سفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما - [00:19:26](#)

هذه اية قال الله تعالى وابتلوا البيتمى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم. الحكم يدور مع علتي وجودا وعدما. لم تدفع اليهم اموالهم لكونهم ليسوا - [00:19:46](#)

من اهل الرشدا فاذا رشدوا دفعت فاذا اصبخوا سفهاء نزعتم. المفلس يحشر على ماله فاذا زال فلسه رد اليه ماله. الحكم يدور مع علته وجودا وعدم والامثلة في كل ابواب الفقه تدخل - [00:20:02](#)

هذه القاعدة احسن الله اليكم. وكل شرط لازم للعقد في البيع والنكاح والمقاصد. الا شروطا حللت محرمة او عكسه فباطلة فاعلمنا. نعم هذه قاعدة مهمة مأخوذة من حديث خرجه الامام الترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على شروطهم - [00:20:21](#)

هذه القاعدة الاولى وكل شرط لازم للعقل في البيع والنكاح مقاصد الا شرطا حرم حلالا او احل حراما هذا دليل قولهم الا شروطا حللت محرما او عكسه فباطلات فاعلمنا. فالبيت الاول يدل القاعدة - [00:20:50](#)

الاولى والبيت الثاني يدل القاعدة الثانية كل شرط لازم للعقد بين ان الشروط تلزم. الاصل في الشروط الصحة واللزوم في المعاملات والتبرعات وسائر المقاصد وبهذا قال القائمة الاربعة لهذا الحديث - [00:21:10](#)

ولغيره من الدالة. مثلا لو اشترط دابة لو باع دابة او باع الة يشترط ان يستخدمها لمدة شهر المسلمون عند شروطهم. يجب ان يوفى له لو ان رجلا عقد على امرأة واشترطت الا يسكنها الا في بيت وحدها - [00:21:34](#)

هنا الشرط لازم لو ان رجلا عقد على امرأة واشترطت مهرها مئة الف ريال. يجب عليه ان يفي المسلمون عند شروطهم قولهم الا شروطا حللت محرما هذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام الا شرطا - [00:21:57](#)

حرم حلالا او احل حراما. فالشرط اذا خالف الشرع مردود اذا حلل حراما او حرم حلالا اذا حلل حراما او حرم حلالا فانه باطل. لقوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين كل شرط - [00:22:17](#)

ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله احق وشرط الله اوثق. مثلا لو ان رجلا تزوج امرأة واشترطت عليه ان تكشف غير المحارم شرط باطن والعقد صحيح لو ان رجلا باع على اخر - [00:22:39](#)

باع على اخر اثناء واشترط عليه ان يستخدمه في الخمر فالبيع فالشرط باطل والشروط في كتاب البيوع ان كانت بيوعا كانت في

شروط البيع فأت الفقهاء يقسمون الشروط الى قسمين شروط صحيحة - 00:23:02

شروطا والشروط الفاسدة قسمان. فاسدة مفسدة وفاسدة غير مفسدة. لو ان امرأة عقد عليها رجلا لو تزوج امرأة واشترطت عليه ان

يطلق جارتها الشرط غير صحيح كما جاء في الصحيح - 00:23:22

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة او تشتري المرأة طلاق اختها لتستفرغ ما في صحتها واضح طيب لو ان المرأة

اشترطت الا يتزوج عليها ما يخالف. لكن شرط انك ما تتزوج علي - 00:23:45

شرط صحيح ولا شرط باطل صحيح شرط صحيح ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين لما آآ اراد علي رضي

الله عنه ان يتزوج بنت ابي جهل - 00:24:03

قال اني انكحت ابا العاص بن الربيع صدقني وانه بلغني ان ابن ابي طالب يريد ان يتزوج بنت ابي جهل واني لا احرم حلالا ولكن لا

تجتمع بنت نبي الله وبنت عدو الله عند تحت رجل واحد - 00:24:17

فان شاء ان يطلق ابنتي ويتزوج ابنتهم فله ذلك هذا شرط اشبه بالشرط العرفي ان بنت النبي عليه الصلاة والسلام ما تجتمع تحت

بنت ابي جهل. ولذلك علي رضي الله عنه امتنع - 00:24:48

امتنع عن الزواج فلم يتزوج على فاطمة حتى ماتت. رضي الله عنهم اجمعين نعم - 00:25:06